

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في ابن عرفة والتوضيح والمعتمد كلام ابن القاسم انظر بن قوله حدث أي ولا يحد الرجل لأنها صدقته قاله في المدونة اه بن قوله ما لم ترجع عنه أي فإن رجعت عن قولها حدث لقذف الرجل فقط قوله والقذف للرجل أي وحدث لقذف الرجل أيضا وظاهره ولو رجعت عن إقرارها وقالت لم أرد إقرارا ولا قذفا وإنما أرت بقولي زني بك بمجرد المجاوبة وهو كذلك عند ابن القاسم ونص ابن عرفة من قال لامرأة يا زانية فقالت له بك زني فقال مالك تحد للرجل وللزنا ولا يحد لأنها صدقته إلا أن ترجع عن قولها فتحد للرجل فقط وقال أشهب إن رجعت وقالت ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة ولم أر قذفا ولا إقرارا فلا تحد ويحد الرجل اه فأنت تراه جعل كلام أشهب مقابلا لمذهب المدونة انظر بن تنبيه لو قال شخص لآخر يا زاني فقال له الآخر أنت أزني مني لم يحد القائل الأول لأنه قذف غير عفيف وحد الثاني للزنا والقذف فإن قال له يا معرص فقال له أنت أعرض مني حد الأول لزوجة الآخر وأدب وحد الثاني لزوجته ولزوجة الأول حدا واحدا وأدب له هذا إذا لم يلاعن الثاني لزوجته فإن لاعن لها حد لزوجة الأول إن قامت به بعد ما لاعن زوجته فإن قامت به قبل فحده لها حد لزوجته قوله القاذف كل منهما له أي تصريحاً وأما قذفهما له بالتعريض فلا حد فيه ولا أدب كما مر قوله وفسق أي الولد المقذوف بحده أي لأبيه أو أمه قوله فكيف يكون فاسقا أي مع أنه غير عاص قوله وهو قد يحصل بالمباح أي المخل بالمروءة قوله ليس لابن حد أبيه ولا تحليفه أي وكذلك أمه ليس له حدها ولا تحليفها فلا يمكن من ذلك إن طلبه قوله وإن علمه من نفسه أي وإن علم أن ما رماه به صدر من نفسه بل له القيام به ولو علم بأن القاذف رآه يزني لأنه مأمور بالستر على نفسه ولأنه وإن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر قاله أبو الحسن وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان كما في المدونة قوله كوارثه له القيام بحق مورثه المقذوف الخ مثل وارث المقذوف في القيام بحق الميت وصى الميت المقذوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد كما في الشامل قوله وبين الوارث أي الذي له القيام بحق مورثه قوله من ولد وولده أي سواء كان كل من الوالد أو ولده ذكرا أو أنثى قوله وهكذا أي باقي الورثة من العصبة والأخوات والجدات إلا الزوجين فإن المذهب أنه لا حق لهما في ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة انظر بن قوله ولكل من الورثة أي الذين ذكرهم المصنف وغيرهم على الظاهر قوله وإن حصل أي وجد من هو أقرب منه هذا يدل على أن المراد بالوارث في قوله كوارثه الوارث بالقوة لا الفعل لأن ابن الابن لا يرث بالفعل مع وجود الابن وحينئذ فيشمل ما لو كان الوارث قاتلا أو عبداً أو كافرا له القيام بحد من قذف مورثه الحر المسلم سواء كان

ذلك المورث أصلاً لذلك الوارث أو فرعاً له أو غيرهما قوله خلافاً لأشهب أي القائل يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف كالقيام بالدم قوله وللمقذوف العفو الخ أي وأما الوارث القائم بقذف مورثه فليس له العفو إذا كان الميت أوصاه بالقيام بالحد وإلا فله العفو قال ابن عرفة اللخمي إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه وإن أوصى بالقيام لم يكن لوارثه عفو فإن لم يعف ولم يرض فالحق لوارثه إن شاء قام وإن شاء عفا له بن قوله إن أراد ستراً على نفسه قيد في قوله أو بعده ومفهوم الشرط أن المقذوف إذا كان عفيفاً فاضلاً لا يخشى